

او وضع لا فرق قال فان لم افضل قال فخرج الناس
 من الكوفة فانها صدقة تصدقها علي نفسك **باب**
 ما سئج من العتاقة في الكسوف والآيات **حدثنا**
 سوي ابن سعود قال حدثنا زائدة ابن قدامة عن
 هشام ابن عروة عن قالمية بنت المنذر عن امه بنت
 ابي بكر قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم
 بالعتاقة في كسوف الشمس تابعه علي عن الدراودي
 عن هشام **حدثنا** محمد بن ابي بكر قال حدثنا هشام
 قال حدثنا هشام عن قالمية بنت المنذر عن اسيا
 بنت ابي بكر قالت كتبت لعمري عن الكسوف بالعتاقة
باب اذا اعتق عبد ابن اثنين او امة بين الشركا
حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمه
 وعن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من اعتق عبدا بين اثنين فان كان مرسا قوم عليه
 فمير يعتق **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
 مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله علي
 الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في عبد فكان له
 ما يبلغ ثمن العبد عليه قيمته عدل فاعلى شركاه مصمم
 وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق **حدثنا**
 عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله بن نافع
 عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق
 شركا له في مملوك فعليه عتقه كله ان كان له مال
 يبلغ ثمنه فان لم يكن له مال يتوهم عليه قيمة عدل
 علي المعتق فاعتق منه ما عتق **حدثنا** مسدد
 قال حدثنا بكر بن عبيد الله احتصمه **حدثنا**

ابو النعمان

ابو النعمان قال حدثنا احمد ابن زيد عن ابي نويه عن
 نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
 نصيبا له في مملوكه او شركا له في عبد فكان له من
 المال ما يبلغ قيمته بقيمة عدل فهو عتق قال نافع
 والا فقد اعتق منه ما اعتق قال ابو نويه لا ادري الحى
 قال نافع او في الحديث حديثي احدا من المتداسر
 قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة
 قال اخبرني نافع عن ابن عمر انه كان يفتي في العبد والهامة
 تكون بين شركا يفتق احد من نصيبه منه يتولى قد
 وجب عليه عتقه كله اذا كان للذي اعتق من المال
 ما يبلغ يتوهم من ماله قيمة العدل ويدفع الي الشركا
 ام يباع ويخلي سبيل المعتق بخير ذلك ابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ورواه الليث وابن ابي ذيب وابن
 اسحاق وجو يرويه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مختصرا **باب** اذا اعتق نصيبا له في عبد ليس
 له مال استشعر العبد عن مشوق عليه علي نحو الكتابة
حدثنا احمد بن ابي رجا قال حدثنا يحيى ابن ادم
 قال حدثنا جو يرويه ابن حازم قال سمعت قتادة قال
 حدثني النضر ابن انس عن مالك عن زيد بن نهيك
 عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او شقيصا في مملوك
 فخلصه عليه في ماله ان كان له مال والا فقوم عليه
 فاستسقى به غير مستروق عليه تابعه مجاج ابن مجاج
 وانا فاقوسني من حلف عن فتادة واقتصر عتقه
باب الخطا والسيات في العتاقة والملاق